السـنن
للإمام أبى داود

كتـــاب السنـــن

قبل أن نشرع فى الحديث عن كتابنا سنتوجه لمؤلفه لنتعرف على بعض سمات شخصيته والدافع وراء تأليفه هذا المؤلف الثرى.

فمن هو الإمام أبو داود؟!

- **الإمام أبو داود :**

هو أبو داود سليمان بن الأشعث ولد سنة اثنتين ومائتين من الهجرة.. ونشأ منذ صغره محبا للعلم، عاملا على تحصيله والتزود بالزاد الأوفر منه.

لم يكد يبلغ مبلغ الرجال حتى ارتحل إلى بلدان العالم الإسلامى، الحجاز ومصر والعراق والجزيرة وخراسان وغيرها ليلتقى بشيوخ الحديث فيها فيسمع من علمهم ويكتب أحاديثهم ويقف على الروايات التى حدثوا بها، وقد أعانه هذا الاطلاع على أكبر قسط من الأحاديث.

ونتيجة لهذه الرحلات الكثيرة أخذ علما كثيرا من أئمة عصره كأحمد ابن حنبل وأبى الوليد الطيالسى وعثمان بن أبى شيبة وقتيبة بن سعيد.

وعندما تجمع لديه الكثير من العلم لرحلاته العديدة وشيوخه الكثيرين صنفه فى مصنفات منها: كتاب السنن – الذى سنتناوله بالدراسة بعد قليل– وكتاب المراسيل، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب القدر، وكتاب الزهد، وكتاب دلائل النبوة، وكتاب فضائل الأعمال، وكتاب أخبار الخوارج[١].

ومع علمه هذا كان أبو داود من العلماء العاملين بعلمهم، وكان على درجة كبيرة من النسك والعفاف والصلاح والورع، وقد صور أحد العلماء هَدْىَ أبى داود وهيأته ووقاره بقوله "كان أبو داود يشبه بأحمد بن حنبل فى هديه ودله[٢] وسمته، وكان أحمد يُشَبَّه فى ذلك بوكيع وكان وكيع يشبه بسفيان الثورى، وسفيان بمنصور – يعنى ابن المعتمر– ومنصور بإبراهيم النخعى، وإبراهيم بعلقمة، وعلقمة بابن مسعود.وكان ابن مسعود يشبه بالنبى ﷺ فى هديه وسمته –"

(١) انظر كتاب التراث العربى: فؤاد سركين ج١ لتقف على ما هو موجود من مؤلفات أبى داود مطبوعا أو مخطوطا.
(٢) أى سكينته ووقاره .

وتلك لعمر الحق منقبة شريفة تدل على كمال دين ، وهدى ، وخلق".

من أجل هذا العلم الوفير وهذه الأخلاق الحميدة حظى أبو داود بتقدير العلماء، ولاسيما شيخه أحمد بن حنبل، وقال فيه الحافظ موسى بن هارون: "خلق أبو داود فى الدنيا للحديث وفى الآخرة للجنة، وما رأيت أفضل منه"، ولما صنف كتاب السنن قال إبراهيم الحربى العالم الحافظ: ألين لأبى داود الحديث، كما ألين لداود الحديد" وهو تشبيه يدل على فضل الرجل فى صنعه الحديث، وأنه يسر العسير، وقرب البعيد، وذلل الصعب.

ومن أجل هذا العلم الوفير أيضاً التف حوله التلاميذ ينهلون منه ويستفيدون، ومن هؤلاء الأئمة فى القرن الثالث الذى عاش فيه أبو داود: كأبى عيسى الترمذى، وأبى عبد الرحمن النسائى وابنه أبى بكر بن أبى داود.

وكان أبو داود شأنه شأن الأئمة الكبار يعتز بعلمه ولا يذله لسلطان أو أمير ويدل على ذلك ما يذكره الإمام الخطابى بسنده عن أبى بكر بن جابر خادم أبى داود قال: كنت مع أبى داود ببغداد فصلينا المغرب، إذ قرع الباب ففتحه، فإذا خادم يقول هذا الأمير أبو أحمد الموفق يستأذن، فدخلت على أبى داود، فأخبرته بمكانه، فأذن له فدخل وقعد، ثم أقبل عليه أبو داود، وقال: ما جاء بالأمير فى مثل هذا الوقت ؟ فقال: خلال ثلاث، فقال: ما هى؟ قال: تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطنا ليرحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض فتعمر بك، فإنها قد خربت، وانقطع عنها الناس لما جرى من مجيء الزنج، فقال: هذه واحدة. هات الثانية. قال: وتروى لأولادى كتاب السنن، فقال: نعم. هات الثالثة. قال: وتفرد لهم مجلسا للرواية، فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة.

ووجد أبو داود أن إجابة الأمير إلى ذلك فيه إذلال للعلم ومنافاة لعزته وكرامته فمن الواجب أن يسعى إلى العلم كل إنسان لا أن يسعى العلم إلى أى أحد مهما ارتفعت مكانته، ولهذا رفض طلب الأمير هذا قائلا: "أما هذه فلا سبيل إليها، لأن الناس شريفهم ووضيعهم فى العلم سواء. " وهكذا فليكن العلماء لا يسعون إلى الملوك والأمراء، وإنما يسعى إليهم الملوك والأمراء وهكذا فلتكن المساواة فى العلم والمعرفة".

وظل أبو داود على هذه الحياة الغنية بالعطاء حتى توفى عام ٢٧٥هـ .

- **أسباب تأليفه لكتاب السنن:**

عاش الإمام أبو داود فى القرن الثالث الهجرى- كما رأينا- وعاصر الأئمة الكبار الذين شرعوا فى تمييز الأحاديث الصحيحة من غيرها أمثال الإمامين البخارى ومسلم.

ولكن هذين الإمامين، وإن كانا قد عنوا بالناحية الفقهية إلا أنهما لم يفردا أحاديث الأحكام بالتأليف، وهى أهم ما يبحث عنه المسلمون، ويحتاجون إليه كثيرا لاستنباط الأحكام الفقهية التى يسيرون على ضوئها.

وقد اعتنى بهذه الناحية الإمام أبو داود، ولذا ألف كتابه "السنن" ولم يعن فيه كثيرا بغير أحاديث الأحكام كالمغازى والسير والقصص والآداب،يقول الخطابى: "وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبى داود الجوامع والمسانيد ونحوهما، فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخبارا وقصصا ومواعظ وآدابا، فأما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها ، ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من إثناء تلك الأحاديث الطويلة ومن أدلة سياقها على حسب ما اتفق لأبى داود، ولذلك حل هذه الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب، فضربت إليه أكباد الإبل، ودامت إليه الرحل"[1].

- **شرط أبى داود فى كتابه :**

يبين الخطابى شرط أبى داود، فيذكر أن الحديث علىثلاثة أقسام:

١- **حديث صحيح**.

٢- **حديث حسن**.

٣- **حديث سقيم**.

فالصحيح: هو ما اتصل سنده وعدلت نقلته.

والحسن منه: هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث،

---

(١) معالم السنن ج ١ ص ٧ .

وهو الذى يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء[١]، وكتاب أبى داود جامع لهذين النوعين من الحديث.

وأما الحديث السقيم بأنواعه المختلفة كالموضوع والمقلوب الإسناد والمجهول الرواة فيرى الخطابى أن "كتاب السنن" قد خلا منه وهو منه برىء من جملة وجوهه.

ثم يبين أنه قد تدعو الحاجة أبا داود إلى شىء من هذا السقيم فيميزه حتى يعرف الناس علته ويخرج من عهدته[٢].

ويتضح من كلام أبى داود نفسه شرطه فى كتاب السنن، يقول فى رسالته إلى أهل مكة عندما سألوه عن كتابه "إنكم سألتمونى أن أذكر لكم الأحاديث التى فى كتاب السنن: أهى أصح ما عرفت فى الباب فاعلموا أنه كله كذلك إلا أن يكون قد روى من وجهين: أحدهما: أقدم إسنادا. والآخر: أقوم فى الحفظ، فربما كتبت ذلك، ولا أرى فى كتابى من هذا عشرة أحاديث.

وأما المراسيل: فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك والأوزاعى، حتى جاء الشافعى، فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد ابن حنبل وغيره، فإذا لم يكن مسند غير المراسيل، فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل فى القوة.

وليس فى كتاب السنن الذى صنفته عن رجل متروك الحديث شىء وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر، وليس على نحوه فى الباب غيره وما كان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لا يصح سنده، ومالم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض...".

ولا أعلم بعد القرآن شيئا ألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب، ويكفى الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث:

أولها: "إنما الأعمال بالنيات"، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته

---

(١) يلاحظ أن الخطابى قد عرف الحسن هنا على غير ما هو مشهور عند العلماء إذ هو عندهم ما اتصل سنده وفيه أحد المستورين أو خفيفى الضبط. وتعريف الخطابى قريب من تعريف الأحناف للحديث المشهور، إذ هو عندهم ما نقله الآحاد من الصحابة واشتهر وتواتر فى عصر التابعين أو تابعيهم.

(٢) معالم السنن ج ١ ص ٦ .

إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه".

ثانيها: "من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه".

ثالثها: "لايكون المؤمن مؤمنا حقا، حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه".

رابعها: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب(١).

"وهذه الأربعة الآلاف والثمانمائة حديث كلها فى الأحكام، فأما أحاديث كثيرة من الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا فلم أخرجها(٢)".

ولم أكتب فى الباب إلا حديثا واحدا أو حديثين، وإن كان فى الباب أحاديث صحاح فإنه يكبر، وإنما أردت قرب منفعته فإنى لم أخرج الطرق، لأنه يكثر على المتعلم، ولا أعرف أحدا جمع على الاستقصاء غيرى(٣).

ويتضح من كلام أبى داود النقاط التالية :

١- إنه جمع فى كتابه الأحاديث الصحيحة التى رواها الرواة العدول الضابطون.

٢- وإلى جانب هذه الأحاديث الصحيحة التى يشتمل عليها معظم كتابه نرى بعض الأحاديث المرسلة والضعيفة.

---

(١) يقول الشيخ أبو شهبة: "يمكن توجيه مقالة أبى داود هذه على أن الحديث الأول: أصل فى باب النية والإخلاص، وهو أساس كل الأعمال الدينية والدنيوية.

والحديث الثانى: كاف لتوجيه المسلم إلى الاشتغال بالنافع فى الدين والدنيا.

والحديث الثالث: يكفى لمراعاة حقوق الأهل والجيران وإحسان المعاملة مع الغير وترك الأثرة ونزع الحقد والحسد والبغضاء من النفوس.

والحديث الرابع: أصل فى معرفة الحلال والحرام وتحصيل الورع بتجنب الأمور المشكلة المشتبهة التى تنازع فيها العلماء واختلفوا فإن التساهل فى مثل هذا يجر إلى الاستهانة بالحرام والوقوع فيه.

وبهذا التوجيه ظهر أن الأحاديث الأربعة كافية إجمالا فى تحصيل السعادة (١١١ الكتب السنة).

(٢) الاتجاهات الفقهية فى القرن الثانى الهجرى ص ٢٣٢- ٢٣٣ .

(٣) شروط الأئمة الخمسة للحازمى ص ٥٤- ٥٥ .

٣- إنه يبين الأحاديث الضعيفة، وما سكت عنه فهو صالح وليس ضعيفا.

٤- إنه يختار من الأحاديث الصحيحة طريقا أو طريقين ويترك الطرق الأخرى حتى لا يكبر حجم كتابه، ولعله قد قام بهذا الاختيار لما رأى البخارى قد كرر فى كتابه الأحاديث فكبر حجمه، ومسلما جمع طرق الأحاديث فكبر كتابه كذلك، فصعبت الاستفادة الفقهية منهما نوعا ما وهو بهذا قد خطا خطوة أخرى ميزته عن كتابى البخارى ومسلم.

٥- إن مراده من قوله "ليس فى كتاب السنن الذى صنفته عن رجل متروك الحديث شيء أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له، أو لمتروك متفق على ترك حديثه إلا وبينه، ولهذا نجد فى كتابه حديث كثير بن عبد الله المزنى ولم يجمع على ترك حديثه بل قد قواه قوم وقدم بعضهم حديثه على مرسل ابن المسيب.[١]

ولكن ما الذى يلجئ أبا داود إلى الأخذ بأحاديث أقوام قد ضعفوا مثل ابن لهيعة وصالح مولى التوأمة وعبد الله بن محمد بن عقيل وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل ودلهم من صالح ؟.

الحقيقة أن مذهب أبى داود – كما هو مذهب شيخه أحمد بن حنبل الاحتجاج بالضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره، لأنه أقوى عندهما من رأى الرجال. وهذا ما يفسر قول الحازمى السابق : إنه قد تدعوه الحاجة إلى الأخذ بالحديث السقيم، وهذا ما يتضح أيضاً من كلامه على المرسل.

وهناك سبب آخر وهو أن الحديث الضعيف قد يشبه الحديث الصحيح فيذكره أبو داود حتى يميز بينه وبين الحديث الصحيح.

ومثال الحديث الضعيف الذى أتى به أبو داود ونبه على ضعفه ونكارته: "حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم البصرى، حدثنا معاذ، حدثنا هشام، عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم إلى غير سترة، فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودى والمجوسى، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفه بحجر".

---

(١) شروط الأئمة الخمسة ص ٥٤ .

علق أبو داود على هذا الحديث مبينا ضعفه وسبب هذا الضعف فقال: "فى نفسى من هذا الحديث شيء،كنت أذكر به إبراهيم وغيره،فلم أر أحدا جاء به عن هشام ولايعرفه،ولم أر أحدا جاء به عن هشام، وأحسب الوهم من بن أبى سمينة- يعنى محمد بن إسماعيل البصرى مولى بنى هشام. والمنكر فيه ذكر المجوسى، وفيه "على قذفه بحجر" وذكر الخنزير، وفيه نكارة، ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبى سمينة، وأحسبه وهما، لأنه كان يحدثنا من حفظه.[١]

ولم يكن ذكر أبى داود لهذا الحديث المنكر بسبب أنه ليس فى الباب غيره، لأنه قد روى أحاديث صحيحة فيما يقطع صلاة المصلى مما سنعرفها بعد قليل، ولكنه ربما ذكره للسبب الثانى وهو أنه يشبه الأحاديث الصحيحة بعض الشبه فناسب أن يذكره بجوارها وفى بابها، ويبين نكارته.

وقد ذكر أبو داود بعد هذا الحديث حديثا فى إسناده مجهول فقال: حدثنا محمد ابن سليمان الأنبارى، حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مولى ليزيد ابن نمران عن يزيد بن نمران، قال: رأيت رجلا يتبوأ مقعدا، فقال: مررت بين يدى النبى ﷺ وأنا على حمار، وهو يصلى، فقال. "اللهم اقطع أثره" فما مشيت عليها بعد.

وهذا الحديث فيه مولى ليزيد بن نمران وهو مجهول وروى بعده حديثا آخر فيه مجهول. وإسناده ضعيف[٢] وفى هذين الحديثين لم يبين أبو داود ما فيهما من جهالة، وهذا ما لاحظه النقاد على أبى داود فى بعض الأوقات على الرغم من أنه نص فى رسالته السابقة على أنه يبين كل ما فيه وهن وضعف فقد ذكر الحازمى ذلك، كما صنف ابن حجر الأحاديث التى يسكت أبو داود عنها:

١- فمنها ما هو فى الصحيحين، ووجودها فى الصحيحين يعطيها من الشهرة ما يجعلها فى غنى عن ذكر صحتها.

---

(١) سنن أبى داود ج ١ ص ٤٥٣- ٤٥٤ .
وقد بين ابن القطان علة هذا الحديث فقال: إنها شك الراوى فى رفعه فإن فيه عن ابن عباس وقال أحسبه عن رسول الله ﷺ فهذا رأى لا خبر، ولم يجزم ابن عباس برفعه فى الأصل وأثبته ابن أبى سمينة أحد الثقات، وقد جاء هذا الخبر موقوفا على ابن عباس بإسناد جيد يذكر أربعة فقط (تحقيق سنن أبى داود ج ١ ص ٤٥٤).
(٢) سنن أبى داود ج ١ ص ٤٥٤- ٤٥٥ .

٢- ومنها ما هو على شرط الصحة.

٣- ومنها ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٤- ومنها ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد أى الحسن لغيره. وقد كثر هذان القسمان فى سنن أبى داود جدا كما يقول ابن حجر.

٥- ومنها ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا، ويقول ابن حجر إن كل هذه الأقسام تصلح للاحتجاج عند أبى داود، وهو ما يقول فيه ومالم أذكر فيه شيئا فهو صالح.

٦- ومنها ما هو ضعيف بين الضعف ويسكت عنها أبو داود اكتفاء بظهور حالها عن بيان عيوبها.

ومن هذه حديث الأوعال الذى رواه أبو داود فى كتاب السنة: "حدثنا محمد ابن الصباح البزار، حدثنا الوليد بن أبى ثور عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الأحنف ابن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال: كنت فى البطحاء فى عصابة فيهم رسول الله ﷺ فمرت بهم السحابة، فنظر إليها فقال:ما تسمون هذه ؟ قالوا: السحاب. قال: والمزن؟ قالوا والمزن ، قال: والعنان؟ قالوا: والعنان- قال أبو داود. لم أتقن العنان جيدا- قال: هل تدرون ما بين السماء والأرض ؟ قالوا: لا ندرى. قال: إن بعد ما بينهما: إما واحدة أو اثنان أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك، حتى عد سبع سموات ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعلاه مثل ما بين السماء إلى سماء ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك".(١)

فسكوت أبى داود عن هذا الحديث لا يدل على أنه صالح للاعتبار عنده حيث تظهر علته واضحة، وقد نص الذهبى فى سير أعلام النبلاء على أن ما قيل: إن ما سكت عليه أبو داود فهو صالح عنده فمقيد بما إذا لم يكن الخبر المسكوت عليه ظاهر العلل كما هنا فى هذا الحديث.

وهذا يعطى قارئ كتاب السنن الكثير من الحذر، ولا يستنبط من سكوت

(١) سنن أبى داود ج٢ ص ٥٣٣ طبعة مصطفى الحلبى .

أبى داود أن الحديث الذى ذكره موضع حجة، يقول ابن حجر: "ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء فى الاحتجاج ويسكت عنها مثل ابن لهيعة... فلا ينبغى للناقد أن يقلده فى السكوت على أحاديثهم وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن دحية وصدقه الدقيقى، وعثمان بن واقد العمرى، وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين بالعنعنة والأسانيد التى فيها من أبهمت أسماؤهم.

على أنه إنصافا لأبى داود فقد لوحظ أن بعض روايات كتاب السنن قد أهملت كلاما لأبى داود فى بعض الرواة تعقيبا على بعض الأحاديث ووجد فى الروايات الأخرى مما يبين أن أبا داود ربما تكلم فيما قيل إنه سكت عنه.

منهج أبى داود فى كتاب السنن

رتب أبو داود أحاديث الأحكام فى كتابه ترتيبا فقهيا، وقسمها إلى كتب، تتدرج تحتها أبواب، وهجم على هذه الأحكام مباشرة على غير ما عرفناه عن البخارى ومسلم والكتب الفقهية فى سنن أبى داود هى: كتاب الطهارة- كتاب الصلاة- كتاب الزكاة- كتاب الصيام- كتاب الحج والمناسك- كتاب الضحايا- كتاب الجهاد- كتاب الإمارة- والفىء والخراج- كتاب البيوع- كتاب النكاح- كتاب الطلاق- كتاب الوصايا- كتاب الفرائض- كتاب القضاء- كتاب الذبائح والصيد.

وعلى الرغم من أن كتابه قد خصصه للأحكام الفقهية، ألا أنه ختم الكتاب بكتب فى الآداب والعلم واللباس والطب والزينة والأطعمة والأشربة وشرح السنة والفتن.

وأبو داود يترجم الأبواب بما تدل عليه الأحاديث تحتها من معنى فقهى يريد أن ينبه عليه، فقد ذكر مثلا بابا يبين فيه الأحاديث التى نهى الرسول ﷺ فيها عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وقد ترجم هذا الباب بقوله "باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة" ثم ذكر بعد ذلك بابا آخر بين فيه أن عبد الله بن عمر رأى رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستقبل القبلة، وأن جابر بن عبد الله ﷺ روى نهى النبى ﷺ أن تستقبل القبلة ببول. ثم رآه قبل أن يقبض بعام يستقبلها، وأراد

أبو داود أن يشير إلى أن هذا من باب الرخصة فترجم هذا الباب بقوله: "باب الرخصة فى ذلك".

وفى عرض أبى داود للأحاديث فى أبواب الكتاب تتضح السمات التالية:

١- يذكر أولا الأحاديث الصحيحة، ثم يذكر الأحاديث غير الصحيحة إن كان يريد ذلك، ففى باب ما يقطع الصلاة روى حديثا صحيحا فقال:

"حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة (ح) وحدثنا السلام بن مطهر وابن كثير المعنى أن سليمان بن المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبى ذر، قال حفص: قال رسول الله ﷺ :"يقطع صلاة الرجل وقالا عن سليمان قال أبو ذر: "يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل الحمار والكلب الأسود والمرأة، فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض ؟ فقال: يا ابن أخى سألت رسول الله ﷺ فقال: الكلب الأسود شيطان[١].

وبعد هذا الحديث الصحيح روى الحديث المنكر الذى سبق أن ذكرناه.

٢- يذكر أكثر من طريق للمتن الواحد عندما يريد أن يؤكد حكما من الأحكام الفقهية بتقديم أدلته من الأحاديث الصحيحة، ففى باب "المرأة لا تقطع الصلاة" ذكر خمسة أحاديث صحيحة وكلها تبين أن الرسول ﷺ كان يصلى وعائشة بينه وبين القبلة معترضة، مما يدل على أن المرأة لا تقطع الصلاة.

وكأن أبا داود يريد أن يثبت أو هو فعلا كذلك أن حديث أبى ذر السابق إنما هو محمول على قطع الخشوع والتفرغ للصلاة وليس على أن هذه الأشياء تفسد الصلاة.

٣- يعنى أبو داود بالتنبيه على اختلاف الرواة فى ألفاظ المتون التى تلتقى فى موضوع واحد، فيقول مثلا:

"حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا محمد بن بشر (ح) حدثنا القعنبى ، حدثنا

---

(١) أخرجه مسلم والترمذى، وقال: حديث أبى ذر حديث حسن صحيح، والنسائى وابن ماجه بنحوه مختصرا ومطولا وليس فى مسلم ذكر (الأبيض)، قال النووى: إذا صلى إلى سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبى أو كلب أسود أو حمار أو غيرهما من الدواب لا تبطل صلاته عندنا (الشافعية)، وبه قال عامة أهل العلم وقال الشافعى فى مثل هذا الحديث الصحيح: إن المراد بالقطع هنا القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة وقد روى عن ابن عباس أنه حمله على الكراهة .

عبد العزيز- يعنى ابن محمد- وهذا لفظه عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن عائشة أنها قالت: كنت أنام وأنا معترضة فى قبلة رسول الله ﷺ ، فيصلى رسول الله ﷺ وأنا أمامه إذا أراد أن يوتر، زاد عثمان: غمزنى، ثم اتفقا فقال: تنحى.

ففى هذا الحديث نرى أن أبا داود ينبه على أنه وإن كان قد أورده بإسنادين إلا أن المتن من لفظ عبد العزيز بن محمد، كما ينبه أن عثمان بن أبى شيبة زاد فى لفظ الحديث عن عبد العزيز كلمة "غمزنى".

وهذا يمثل دقة أبى داود فى روايته ومحافظته على ألفاظ الرواة، وهذا كان شأن كبير من المحدثين حفاظا على سنة نبيهم ﷺ.

٤- ولعناية أبى داود بالناحية الفقهية نجده لا يقتصر على ذكر الأحاديث، وإنما يذكر بجانبها ما يخدم هذه الناحية:

أ- فنراه مثلا يذكر بعض القواعد التى تتبع عندما نرى أحاديث ظاهرها التعارض حتى نتوصل إلى الفهم الصحيح لها، ففى الأبواب التى استقينا منها الأمثلة السابقة رويت أحاديث بعضها يقول: إن الصلاة تقطعها أشياء وأحاديث تقول: إن الصلاة لا تقطعها هذه الأشياء، وهنا يذكر أبو داود هذه القاعدة: "إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل أصحابه من بعده".

ب- وقبل أن يذكر هذه القاعدة يمهد لها بذكر رواية عن أبى سعيد الخدرى تقول: إنه كان يصلى فمر شاب من قريش بين يديه فدفعه، ثم عاد فدفعه، ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شىء، ولكن قال رسول الله ﷺ: "ادرءوا ما استطعتم فإنه شيطان" ص ٤٦٠ .

ج- ينقل عن بعض الأئمة أقوالهم تعقيبا على بعض الأحاديث كما فعل فى "باب المحرم يموت كيف يصنع به، فإنه بعد أن روى الحديث فى ذلك قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول فى هذا الحديث خمس سنن...

وفى (باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يرخص فيها، الكفارة قبل الحنث).

د- يذكر بعض آراء السلف ويختار منها: فقد روى عن خالد بن الوليد "أن

رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع".

علق أبو داود على هذا الحديث بقوله: وهو قول مالك، ثم قال لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه..وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبى ﷺ ، منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء ابنة أبى بكر، وسويد بن غفلة وعلقمة، وكانت قريش فى عهد رسول الله ﷺ تذبحها.

وروى عن أم سلمة "قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبى ﷺ : "احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولايعرفنا؟ فقال النبى ﷺ أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟"

(قال أبو داود: هذا لأزواج النبى ﷺ خاصة ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس: اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده).

وفى باب المستحاضة، بعد أن ذكر أبو داود ما يفيد أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ، قال: وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم، والقاسم – أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها).

ويشير إلى رأى ربيعة ومالك، فى روايته عن ربيعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءا إلا عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتتوضأ ثم ذكر أن ذلك قول مالك بن أنس.

وفى الكلام على سترة المصلى، ومنعه من يمر أمامه، روى حديث "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره، فإن أبى فليقلقله فإنما هو شيطان "نقل أبو داود: أن سفيان الثورى قال (يمر الرجل يتبختر بين يدى وأنا أصلى فأمنعه ويمر الضعيف فلا أمنعه).

والآن سننهل من سنن أبى داود ونستجلى منها رحيقا من أزاهير سنة رسول الله ﷺ .

باب ما يكره أن يجمع بينهم من النساء

• حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، حدثنا زهير، حدثنا داود بن أبى هند، عن عامر، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ " لاتنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى".

• حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب أخبرنى قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها.

• حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، حدثنا خطاب بن القاسم، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة، وبين الخالتين والعمتين.

• حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى، حدثنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرنى عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبى ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ﴾[النساء:٣].

قالت: يا ابن أختى، هى اليتيمة تكون فى حجر وليها فتشاركه فى ماله، فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء:١٢٧].

قالت: والذى ذكر الله أنه يتلى عليهم فى الكتاب الآية الأولى التى قال الله تعالى فيها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ﴾ قالت عائشة: وقول الله عز وجل فى الآية الآخرة: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ هى رغبة أحدكم

عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن، قال يونس: وقال ربيعة فى قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ قال: يقول: اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعا.

• حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنى أبى عن الوليد بن كثير، حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى أن ابن شهاب حدثه أن على بن الحسين – رضى الله عنهما– حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية، بعد مقتل الحسين بن على – رضى الله عنهما– لقيه المسور بن مخرمة فقال له: هل لك إلىَّ من حاجة تأمرنى بها؟ قال: فقلت له: لا، قال: هل أنت معطى سيف رسول الله ﷺ ؟ فإنى أخاف أن يغلبك القوم عليه، وأيم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبدا حتى يبلغ إلى نفسى، إن عليا ابن أبى طالب ﷺ خطب بنت أبى جهل على فاطمة –رضى الله عنها– فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس فى ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم، فقال: "إن فاطمة منى، وأنا لا أتخوف أن تفتن فى دينها" قال: ثم ذكر صهرا له من بنى عبد شمس، فأثنى عليه فى مصاهرته إياه فأحسن قال: "حدثنى فصدقنى، ووعدنى فوفى لى، وإنى لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا.

• حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهرى، عن عروة، وعن أيوب، عن ابن أبى مليكة بهذا الخبر قال: فسكت على ﷺ عن ذلك النكاح.

• حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال أحمد: حدثنا الليث، حدثنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة القرشى التيمى، أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: "إن بنى هشام بن المغيرة استأذنونى أن ينكحوا ابنتهم من على بن أبى طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم، فإنما ابنتى بضعة منى، يريبنى ما أرابها، ويؤذينى ما آذاها" والإخبار فى حديث أحمد.

بـاب فى نكـــاح المتعـــة[١]

• حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبى أنه حدث أن رســول الله ﷺ نهى عنها فى حجة الوداع.

• حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهرى، عن ربيع بن سبرة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء.

بـــاب فـــى الشغـــار

• حدثنا القعنبى، عن مالك، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيـــى، عن عبيد الله، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، زاد مسدد فى حديثه: قلت لنافع: ما الشغار ؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل فينكحه أخته بغير صداق.

• حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبى عن ابن إسحاق ، حدثنى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بـــن عبـــد الله ابن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه: هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ.

بـــاب فـــى التحليـــل

• حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنى إسماعيل، عن عامر عن الحارث، عن على ﷺ قال إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبى ﷺ أن النبى ﷺ قال: "لعن المحلل والمحلل له".

• حدثنا وهب بن بقية، عن خالد،عن حصين، عن عامر، عن الحارث الأعور، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: فرأينا أنه "على" ﷺ، عن النبى ﷺ بمعناه.

---

(١) المتعة : هى تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة .

بـــاب فى نكاح العبد بغير إذن مواليـــه

• حدث أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبى شيبة، وهذا لفظ إسناده وكلاهما عن وكيع، حدثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : " أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر".

• حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا أبو قتيبة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: إذا نكح العبـــد بغير إذن مولاه فنكاحـــه باطل قال أبو داود: هذا الحديـــث ضعيـــف، وهو موقوف، وهـــو قـــول ابـــن عمر – رضى الله عنهما–.

باب فى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

• حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا سفيان، عن الزهرى، عـــن سعيـــد بن المسيب،عن أبى هريرة قال:قال رسول الله ﷺ: "لايخطب الرجل على خطبة أخيه".

• حدثنا الحسن بن على، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : "لا يخطب أحدكم على خطبـــة أخيـــه، ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه".

باب فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

• حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا محمد بن إسحاق عن داود ابن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن– يعنى ابن سعد بن معاذ – عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا خطب أحدكم المرأة، فـــإن اســـتطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها (وتزوجها) فتزوجتها.

بـــاب عـــن الولـــى

• حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا ابن جريـــح، عن سليمـــان ابن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : "أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل " ثلاث مرات " فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له.

• حدثنا القعنبى، حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر- يعنى ابن ربيعة- عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبى ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهرى، كتب إليه.

• حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا أبو عبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبى إسحاق، عن أبى بردة، عن أبى موسى أن النبى ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولى".

قال أبو داود: وهو يونس عن أبى بردة، وإسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى بردة.

• حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشى رسول الله ﷺ وهى عندهم.

باب فى العضل

• حدثنا محمد بن المثنى، حدثنى أبو عامر، حدثنا عباد بن راشد، عن الحسن، حدثنى معقل بن يسار قال: كانت لى أخت تخطب إلى، فأتانى ابن عم لى فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقا له رجعه، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلى أتانى يخطبها فقلت: لا والله لا أنكحها أبدا قال: ففى نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]، قال: فكفرت عن يمينى فأنكحتها إياه.

باب إذا أنكح الوليان

• حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام،(ح) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، المعنى عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة، عن النبى ﷺ قال: "أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما، وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما".

باب قوله تعالى:

﴿ لَا يَحِلُّ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [النساء:١٩].

• حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أسباط بن محمد حدثنا الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس، قال الشيبانى: وذكره عطاء أبو الحسن السوائى، ولاأظنه إلا عن ابن عباس فى هذه الآية:

﴿ لَا يَحِلُّ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ .

قال: كان الرجل إذا مات، كان أولياؤه أحق بامرأته من ولى نفسها: إن شاء بعضهم زوجها أو زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فنزلت هذه الآية فى ذلك.

• حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى،حدثنى على بن حسين (بن واقد) عن أبيه، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:﴿ لَا يَحِلُّ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ ، وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابة، فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله[١] عن ذلك، ونهى عن ذلك.

• حدثنا أحمد بن شبويه المروزى،حدثنا عبد الله بن عثمان، عن عيسى ابن عبيد، عن عبيد الله مولى عمر، عن الضحاك بمعناه قال: فوعظ الله ذلك.

باب فى الاستئمار

• حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، حدثنا يحيى،عن أبى سلمة عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: "لاتنكح الثيب حتى تستأمر، ولاالبكر إلا بإذنها".

قالوا: يا رسول الله، وما إذنها؟ قال: "أن تسكت".

• حدثنا أبو كامل،حدثنا يزيد – يعنى ابن زريع– حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، المعنى حدثنى محمد بن عمرو، حدثنا أبو مسلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : " تستأمر اليتيمة فى نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز[٢] عليها" والإخبار فى حديث يزيد.

---

(١) أى منعه، من أحكمته: أى منعته فعطف الجملة التى بعده عطف تفسير.

(٢) أى فلا تعدى عليها ولا إجبار.

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان، ومعاذ بن معاذ، عن محمد ابن عمرو.

• حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، بهذا الحديث بإسناده، زاد فيه قال: "فإن بكت أو سكتت" زاد "بكت".

قال أبو داود: وليس "بكت" بمحفوظ، وهو وهم فى الحديث، الوهم من ابن إدريس، أو من محمد بن العلاء.

• قال أبو داود: ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحيى أن تتكلم قال: "سكاتها إقرارها".

• حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان عن إسماعيل بن أمية، حدثنى الثقة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : " أمروا النساء فى بناتهن".

باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

• حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا جرير بن حازم عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة، فخيرها النبى ﷺ .

• حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن يزيد، عن أيوب، عن عكرمة عن النبى ﷺ بهذا الحديث.

قال أبو داود: لم يذكر ابن عباس، وهكذا رواه الناس مرسلا معروفا.

باب فى الثيب

• حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا: حدثنا مالك عن عبد الله ابن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :"الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر فى نفسها، وإذنها صماتها" وهذا لفظ القعنبى.

• حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان،عن زياد بن سعد،عن عبد الله بن الفضل بإسناده ومعناه قال:"الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها".

قال أبو داود: " أبوها" ليس بمحفوظ.

• حدثنا الحسن بن على حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن صالح ابن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: " ليس للولى من الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها".

• حدثنا القعنبى، عن مالك،عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد الأنصاريين، عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فرد نكاحها.

باب فى الأكفاء

• حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد،حدثنا محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن أبا هند حجم النبى ﷺ فى البافوخ، فقال النبى ﷺ: " يا بنى بياضة" أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه" وقال: "وإن كان فى شىء مما تداوون به خير فالحجامة".

باب فى تزويج من لم يولد

• حدثنا الحسن بن على ومحمد بن المثنى، المعنى قالا: حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفى من أهل الطائف، حدثتنى سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة بنت كردم قالت: خرجت مع أبى فى حجة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ، فدنا إليه أبى وهو على ناقة له (فوقف له واستمع منه) ومعه درة كدرة الكتاب، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون: الطبطبية الطبطبية الطبطبية[1] فدنا إليه أبى، فأخذ بقدمه فأقر له، ووقف عليه واستمع منه فقال: إنى حضرت جيش عثران، قال ابن المثنى: جيش عثران، فقال طارق بن المرقع: من يعطينى رمحا بثوابه ؟ قلت : وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول بنت تكون لى، فأعطيته رمحى ثم غبت عنه، حتى علمت أنه قد ولد له

(١) الطبطبية، بفتح الطاء من بينهما ياء ساكنة: يحتمل معناها. وجهين: أحدهما: أن يكون وقع الأقدام، أى يقولون بأرجلهم طب طب. والمعنى الآخر: أنها كناية عن الدرة، لأنها إذا ضرب بها حكت صوت طب طب وهى منصوبة على التحذير.

جارية وبلغت، ثم جئته فقلت له: أهلى جهزهن إلىَّ، فحلف أن لا يفعل حتى أصدقه صداقا جديدا غير الذى كان بينى وبينه، وحلفت أن لا أصدق غير الذى أعطيته، فقال رسول الله ﷺ : "ويقرن أى النساء هى اليوم[١] قال: قد رأت القتير، قال: "أرى أن تتركها" قال: فراعنى ذلك، ونظرت إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأى ذلك منى قال: "لاتأثم ولا يأثم صاحبك".

قال أبو داود: والقتير الشيب.

• حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنى إبراهيم ابن ميسرة أن خالته أخبرته، عن امرأة قالت: هى مصدقة امرأة صدق، قالت: بينا أبى فى غزاة فى الجاهلية إذ رمضوا فقال رجل: من يعطينى نعليه وأنكحه أول بنت تولد لى؟ فخلع أبى نعليه فألقاها إليه، فولدت له جارية فبلغت، وذكر نحوه لم يذكر قصة القتير.

بـاب الصـــداق

• حدثنا عبد الله بن محمد القفيلى، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا يزيد ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبى سلمة قال: سألت عائشة- رضى الله عنها- عن صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت: ثنتا عشرة أوقية، ونش فقلت: وما نش؟ قالت: نصف أوقية.

• حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد عن أبى العجفاء السلمى قال: خطبنا عمر ﷺ فقال: لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبى ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية.

• حدثنا حجاج بن أبى يعقوب الثقفى، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا ابن المبارك، حدثنا معمر،عن الزهرى، عن عروة، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشى النبى ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف(درهم)، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل ابن حسنة.

---

(١) يريد سن أى النساء هى.. والقتير الشيب. (معالم السنن ج ٣ ص ٢٠٨).

قال أبو داود: حسنة هى أمه.

• حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، أنا على بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى أن النجاشى زوج أم حبيبة بنت أبى سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل.

باب قلة المهر

• حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البنانى، وحميد عن أنس أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف ﷺ وعليه ردع زعفران، فقال النبى ﷺ :"مهيم" (١) فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة ، قال "ما أصدقتها؟" قال: وزن نواة من ذهب ، قال: "أولم ولو بشاة".

• حدثنا إسحاق بن جبرائيل البغدادى، أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى بن مسلم ابن رومان، عن أبى الزبير، عن جابر عن عبد الله أن النبى ﷺ قال: "من أعطى فى صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل".

قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدى عن صالح بن رومان عن أبى الزبير عن جابر موقوفا، ورواه أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبى الزبير، عن جابر قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة.

قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر، على معنى أبى عاصم.

* * *

(١) مهيم: أى ما شأنك، أو ما هذا ، وهى كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هى بسيطة أو مركبة؟ قولان لأهل اللغة وردع الزعفران أثر لونه وخضابه.